

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو ببيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وإن عاد إليه ولو بإقالة أو رد بعيب لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والأوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع أيضا إن تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا إن استهلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب لأن الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع بنحو رجعت في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب إلى ملكي وكذا بكناية كأخذه وقبضته مع النية لا بنحو بيع